لأن أقل ما يكون ركعتين ثم كان عليه الصلاة والسلام يزيد فيها أحيانا ما شاء ا فرع أول وقتها ارتفاع الشمس وبياضها وذهاب الحمرة وآخره الزوال قاله الجزولي والشيخ زروق زاد في شرح الولد غليسية وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر انتهى ويشهد لذلك أحاديث ص وجهر ليلا ش دخل في كلامه الوتر وقد صرح بذلك في الرسالة ونصه ثم تصلي الشفع والوتر جهرا ولما عد الازري مواضع الجهر في الصلاة عد منها الوتر قال إلا لمانع كما نصه ثم تصلي الشفع والوتر جهرا ولم عد المازري مواضع الجهر في الصلاة عد منها الوتر قال إلا لمانع كما سيأتي بيانه ثم ذكر الوتر ذكر عن بعض الحذاق أن الإمام يجهر فيه وأن الناس إذا أوتروا في المساجد يسرون لئلا يجهر بعضهم على بعض انتهى بالمعنى ولعله أشار ببعض الحذاق للباجي فقد نقل عنه ابن عرفة نحو ذلك ص وتحية مسجد ش أما لو اتخذ موضعا للصلاة فلا يطلب